

81 - حكم اقتلاع المحرم بعض الشجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد ذهبت والدتي الى الحج في السنة الماضية وخلال الاحرام نسيت فاقتلعت بعض شجيراتہ. هل يجوز حجها؟ وماذا يجب عليها الان ان تفعل افيدوني بهذا الموضوع وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على - [00:00:00](#)

رسول الله وعلى اله واصحابه والاحسان بهداه. اما بعد فالله جل وعلا حرم العشر الحرم على المحرم وغير نعم. ما ادخلت الحدود حدود الحرم. فانه لا يغلق شجره ولا اقتل خلاه كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام. فان كانت هذه الحاجة - [00:00:20](#)

المسؤول عنها قد اقتلعت من مس الحرم مع ترك الحدود هذا لا يجوز وعليها التوبة الى الله جل وعلا والاستغفار في اصح قواعد العلماء ليس وانما عليها التوبة والاستغفار اذا كانت متعمدة اما اذا كانت جاهلة او ناسية فلا شيء عليها اما ان كان قلع - [00:00:40](#)

من عرفات ويوم عرفة مثلا فعرفة ليست حراما. نعم. بل يحل. ولا شيء في قطع شجرها وانما الحرم مزدلفة ومنى ومكة هذا الحرم. نعم. فلا يقطع شجرها ولا يختلى حشيشها الاخر - [00:01:00](#)

ولا ينافر صيدها ولا يوفر صيدها اما ما كان في عرفات فهذا ليس بحرام تجوز خلع الشجر من عرفات للمحرم والحلال جميعا وهكذا محرم له ان يقطع الشجر في الحرم في عرفات في في جنده في بحره في اي مكان غير الاحرام ولو كان محرم - [00:01:16](#)

عليه الصيد الشجر. نعم. المحرم له ان يقتطع الشجر نزل منزل في البر بعد احرامه له ان يقطع ما يكون في منزله من شجرة تؤذيه او حشيش يؤذيه لا بأس - [00:01:36](#)

ان من يحرم عليه الصيد. نعم. كالظبا الارنب والحفاري من حيث هو لا يحل للمحرم ان يصيد الصيد ولا ينفره ما دام محرما ولو كان في ليلة الحرم ولو كان في هذا الحرم - [00:01:50](#)

اما اذا كان في داخل الحرم حرم عليه الصيد للحرم وللحرام جميعا محرمة لامرين للحرم وللحرام جميعا. نعم. واما الشجر في الحرم فيحرم على المحرم والحلال جميعا. شجر الحرم يحرم على المحرم يحرم على الحال جميعا - [00:02:05](#)

لا يقضى شيء لا يقطع الشجر ولا يقتل الخلايا الانسان الاخر سواء كان محرما او حلالا. نعم. وبهذا يعلم جواب السائل عن المرأة التي قطعت الجواب كان ذلك في الحرم فعليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليها - [00:02:19](#)

وهي في الغالب جاهلة او ناسية فلا يضرها ذلك. نعم. وليس عليها فدية في اصح قول العلماء اما ان كانت الشجرة قطعتها من عرفات او قبل عرفات في مكان ليس بحرام لا شيء عليها. نعم - [00:02:35](#)